تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/9	909/ل/ د1/2011م لعام 1432هـ	1432/11/13هـ الموافق 2011/10/11
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
395/ل. س لعام 1433/2011هـ	1433/1/1هـ الموافق 2011/11/26م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في إعادة مبالغ محجوزة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية –التي أوردها القرار محل الاستئناف– في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، مبيناً فيها أنه في نهاية عام 2008م لم يكن في محفظته أي مبلغ محجوز، وفي أثناء الربع الأول من عام 2009م لاحظ انخفاضاً في قيمة محفظته بنسبة تقارب 25%، فطلب كشفاً للمحفظة، فوجد فيها مبلغاً محجوزاً مقداره (46255,44) ريالاً، واستمر ذلك إلى نهاية عام 2009م، ولم يُعَد المبلغ المذكور لمحفظته، وقد كتب إلى البنك بذلك عدة مرات، فأجابه بجواب شفهي، وأرفق صورة كشف حساب للمحفظة في الفترة من 2008/9/30 إلى 2009/9/30م يستدل به على حجز المبلغ. وختم لائحته بطلب إلزام المدعى عليها إعادةَ المبلغ المحجوز 46255,44 إلى محفظته، وتعويضه بمعدل 10% عن كل سنة حُجز فيها المبلغ المذكور.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 909/ل/ د1/2011م لعام 1432هـ القاضي برفض طلبات الطرفين.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بلائحة اعتراض عليه، ذكر فيها أنه لا صحة لتسبيب اللجنة بعدم استحقاق موكله التعويض عن الأتعاب القانونية، فقد ذكرت اللجنة في تسبيبها للقرار أن المدعي لم يثبت منه الخطأ، إذ تحمل أعباء متابعة ما يظنه حقاً له، ومن ثم لا يستحق المدعى عليه التعويض عن أتعاب المحاماة، وأضاف أن ما ذكرته اللجنة غير صحيح من عدة أوجه، إذ إن المدعي قد وقع منه خطأ بادعائه على موكله بغير وجه حق، علاوة على أن ظنه خاطئ فهو لم يقدم البينة على دعواه، وأكدت اللجنة ذلك في حيثيات قرارها، وأن ظن المدعي الخاطئ خسّر موكله أموالاً، وذلك بمتابعته الدعوى، واستخراج مستنداتها، وحضور جلستها، وإعداد المذكرات وغيرها من التكاليف المعتادة في متابعة أي قضية من مواصلات ومراسلات، مضيفاً أن هناك تبايناً في مسلك اللجنة في الحكم بالتعويض عن الأتعاب القانونية، فاللجنة في هذا القرار المتظلم منه لم تحكم بالتعويض عن الأتعاب القانونية، وعللت ذلك بأن المدعي "تحمل أعباء متابعة ما يظنه حقاً له"، في حين أنها في قرارات أخرى حكمت بالتعويض عن أتعاب المحاماة؛ وذلك لتوافر ركن الخطأ فقط بحق الشركة، ولم تعلل بأن الشركة تحملت أعباء متابعة ما تظنه حقاً، وتساءل لماذا لا تحكم اللجنة للشركة بالتعويض عن أتعاب المحاماة في هذه القضية بناءً على

وجود الخطأ؟! وأنه كان من الأولى ألا تحكم بالتعويض عن أتعاب المحاماة على الشركة في قرارات سابقة؛ لأن الشركة تحملت أعباء متابعة ما تظنه حقاً، وختم لائحته بطلب الحكم لموكلته بالأتعاب القانونية.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية، وقد اتضح أن قرار لجنة الفصل المستأنف ضده انتهى إلى رفض طلبات الطرفين؛ استناداً إلى ما ثبت لدى اللجنة من الكشوفات الواردة من (تداول) من أن المدعي طلب عبر قناة الهاتف شراء (3,000) سهم في شركة (أ) بسعر (15,40) ريالاً للسهم ومدة الأمر سبعة أيام عمل تنتهي بتاريخ 2009/10/10م، وأنه تم حجز مقابل الصفقة بقيمة إجمالية شاملة العمولة قدرها (46255,44) ريالاً، وبتاريخ 2009/10/10م انتهى الأمر دون تنفيذه، وانتهى حجز المبلغ، وتصرف المدعي بهذا المبلغ بتاريخ 2009/10/10م، ورأت اللجنة أن لا وجه لهذا الادعاء الذي تبين لديها عدم موافقته للواقع، وعدم ثبوت قيام ركن الخطأ في حق المدعى عليه، ومن ثَمَ انتفاء الموجب للمسؤولية.

أما ما يتعلق بطلب المدعى عليه إلزام المدعي دفعَ أتعاب المحاماة فقد انتهت لجنة الفصل الى عدم وجود مسوغ لطلبه؛ إذ إن المدعي لم يثبت ارتكابه خطأ بتحمله أعباء متابعة ما يظنه حقاً له، كونه التبس عليه الأمر، وساهم في ذلك عدم دقة كشوفات حساب المدعي الصادرة عن المدعى عليه، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة الثمانين من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أن "للمدعي عليه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه في الدعوى ولا يستحقه إلا في حال ثبوت كذبها"، لذا تؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت اليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 909/ل/ د1/2011م لعام 1432هـ.